الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 2008	السنة 50	العدد 1168

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

13 يناير 2008 مقرر رقم 022 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (الرحمة- عرافات انوكشوط).....494

13 يناير 2008 مقرر رقم 024 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النور- دار النعيم- انوكشوط.....494

13 يناير 2008 مقرر رقم 025 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البارات- الميناء- انواكشوط.....494

13 يناير 2008 مقرر رقم 026 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النصر- الميناء- انواكشوط.....494
13 يناير 2008 مقرر رقم 027 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الويبدة- داخلت انواذيبو.....494
13 يناير 2008 مقرر رقم 028 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الخير- داخلت انوذيبو.....495
13 يناير 2008 مقرر رقم 029 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الولاء للدين رقم 1 مقاطعة لعيون/ الحوض الغربي 495
13 يناير 2008 مقرر رقم 030 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: المنى والتوفيق/ مقاطعة/ كرمسين/ اترارزة.....495
13 يناير 2008 مقرر رقم 031 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الاتحاد والتقدم/ مقاطعة ودان/ ولاية ادرار.....495
13 يناير 2008 مقرر رقم 032 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: يالتايب/ ولاية تيرس زمور.....495
13 يناير 2008 مقرر رقم 033 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: تم تيمول/ ولاية تيرس زمور.....495
13 يناير 2008 مقرر رقم 034 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الرضوان/ مقاطعة وادان/ ولاية آدرار.....496
13 يناير 2008 مقرر رقم 035 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: اشبارية/ كيهيدي/ ولاية كوركول.....496
13 يناير 2008 مقرر رقم036 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: لخاميلا/ كيهيدي/ ولاية كوركول.....496
13 يناير 2008 مقرر رقم037 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ارتزانا/ كيهيدي/ ولاية كوركول.....496
13 يناير 2008 مقرر رقم 038 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كاهو/ كيهيدي/ ولاية كوركول.....496
13 يناير 2008 مقرر رقم039 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: تكتل ارتزانا/ كيهيدي/ ولاية كوركول.....497
13 يناير 2008 مقرر رقم 040 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: زينب/ كيهدي/ ولاية كوركول.....497
13 يناير 2008 مقرر رقم 041 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بتي سيراي/ كيهيدي/ ولاية كوركول.....497
13 يناير 2008 مقرر رقم 042 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: انضم كوتير/ ولاية تيرس زمور.....497
13 يناير 2008 مقرر رقم 043 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البلاطية/ ولاية تيرس زمور.....497
13 يناير 2008 مقرر رقم 044 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دونيا رقم: 2 مقاطعة/ الميناء/ انواكشوط.....498

13 يناير 2008 مقرر رقم 045 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: المداح/عرفات/ انواكشوط.....498
13 يناير 2008 مقرر رقم 046 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: أفريك للصناعة التقليدية للتنمية/ مقاطعة/ الميناء/ انوكشوط.....498
13 يناير 2008 مقرر رقم 047 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: العافية حي1/ مقاطعة عرفات/ انوكشوط.....498
13 يناير 2008 مقرر رقم 048 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النصر/ مقاطعة/ الرياض كلم 11/ انوكشوط.....498
13 يناير 2008 مقرر رقم 049 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: القوى والأمل/ ازويرات/ تيرس زمور.....498
17 يناير 2008 مقرر رقم 056 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: وين مذكور/ ازويرات/ تيرس- زمور. 499
22 يناير 2008 مقرر رقم 171 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (البر والقوى- الميناء- انواكشوط) 499
22 يناير 2008 مقرر رقم 172 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (الفوز بمقاطعة امبود- كوركول) 499
27 يناير 2008 مقرر رقم 200 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الاتحاد من اجل ترقية المرأة/ تيرس زمور.....499

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص تنظيمية

16 يناير 2008 مقرر رقم 055 يقضي بإعتماد باعث عقاري.....499

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

13 أبريل2008 مرسوم رقم 085-2008 يقضي بتحويل شركة معديات روصو إلي مؤسسة تدعي شركة معديات موريتانيا 500
25 مارس 2008- مقرر رقم 968 يحدد مواصفات أنظمة مكابح العربات ذاتية الحركة لنقل البضائع و النقل العمومي للأشخاص.....500
25 مارس 2008- مقرر رقم.970 يحدد مواصفات الأضواء والإشارات الخاصة.....507
25 مارس 2008- مقرر رقم ...972 يحدد المواصفات المتعلقة بأجهزة الإنارة وإشارات العربات ذاتية الحركة والمقطورات.....509
25 مارس 2008- مقرر رقم ..977..يحدد تشكلة وسير اللجنة الوطنية الفنية لسحب وإعادة رخص السياقة.....510
25 مارس 2008- مقرر رقم ...978 يحدد الشروط الخاصة بتسجيل كل عربة زراعية ذات محرك، وكل عربة أو جهاز زراعي مقطورة أوكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية أوكل عربة غابوية ذات محرك أو كل الأجهزة أو آلات الأشغال العامة.....510

نصوص مختلفة
3 إبريل 2008 مرسوم رقم 076-2008 مكرر يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق والإنقاذ البحري.....511

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الاتصال

نصوص تنظيمية
30 مارس 2008 مرسوم رقم 2008 - 070 يتعلق بمدة وشروط ممارسة التفويض الممنوح للشركة الوطنية للمياه من أجل توزيع الماء الشروب 512
نصوص مختلفة
07 يناير 2008 مقرر رقم 005 يقضي بترخيص انجاز واستغلال بئر أنبوبي في قرية البشري في ولاية الحوض الغربي.....513

وزارة الثقافة و الاتصال

نصوص مختلفة
20 مارس 2008 مرسوم رقم 066-2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة الثقافة والاتصال 513

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
2 إبريل 2008 مرسوم رقم 2008 - 076 يقضي بإلغاء واستبدال المرسوم رقم 96-021 صادر بتاريخ 19 مارس 1996 المحدد لتشكيلة وترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات 513

وزارة المكلفة بالترقية النسوية، و الطفل و الأسرة

نصوص مختلفة
30 مارس 2008 مرسوم رقم 2008 - 068 يقضي بتعيين مديرة في الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفل والأسرة 515

الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية
20 يناير 2008 مقرر رقم 104 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالنظر في الترشح لوظائف التأطير.....515

الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية
10 يناير 2008 مقرر رقم 010 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على مشروع إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية.....515

نصوص مختلفة

10 إبريل 2008 مرسوم رقم 2008 - 079 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين بالأمانة العامة للحكومة 516

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

7 يناير 2008 مقرر رقم 006 يقضي بتعيين كاتب مقرر ومقررين للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية. 516

III - إشعارات

IV - إعـلانـات

– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (الرحمة- عرافات انوكشوط).

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (الرحمة- عرافات انوكشوط) طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النور- دار النعيم- انوكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة النور- دار النعيم- انوكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البارات- الميناء- انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (تعاونية البارات- الميناء- انواكشوط) طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النصر- الميناء- انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (تعاونية النصر- الميناء- انواكشوط) طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الويبدة- داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (الويبدة- داخلت انواذيبو) طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الخير- داخلت انوذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الخير- داخلت انوذيبو طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الولاء للدين رقم 1 مقاطعة لعيون/ الحوض الغربي

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: الولاء للدين رقم 1 مقاطعة لعيون/ الحوض الغربي طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 030 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: المنى والتوفيق/ مقاطعة/ كرمسين/ اترارزة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: المنى والتوفيق/ مقاطعة/ كرمسين/ اترارزة طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 031 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الاتحاد والتقدم/ مقاطعة ودان/ ولاية ادرار.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: الاتحاد والتقدم/ مقاطعة ودان/ ولاية ادرار طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: يالتايب/ ولاية تيرس زمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: يالتايب/ ولاية تيرس زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 033 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: تم تيمول/ ولاية تيرس زمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: تم تيمول/ ولاية تيرس زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003

المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم034 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الرضوان/ مقاطعة وادان/ ولاية آدرار.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: الرضوان/ مقاطعة وادان/ ولاية آدرار طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 035 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: اشبارية/ كيهيدي/ ولاية كوركول.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: اشبارية/ كيهيدي/ ولاية كوركول طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم036 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: لخاميلا/ كيهيدي/ ولاية كوركول.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: لخاميلا/ كيهيدي/ ولاية كوركول طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم037 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ارتزانا/ كيهيدي/ ولاية كوركول.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: ارتزانا/ كيهيدي/ ولاية كوركول طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 038 الصادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كاهو/ كيهيدي/ ولاية كوركول.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: كاهو/ كيهيدي/ ولاية كوركول ل طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم039 الصادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: تكتل ارتزانا/ كيهيدي/ ولاية كوركول
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: تكتل ارتزانا/ كيهيدي/ ولاية كوركول ل طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 040 الصادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: زينب/ كيهدي/ ولاية كوركول.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة زينب/ كيهدي/ ولاية كوركول طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بتي سيراي/ كيهيدي/ ولاية كوركول
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: انضم بتي سيراي/ كيهيدي/ ولاية كوركول طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 042 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: انضم كوتير/ ولاية تيرس زمور.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: انضم كوتير/ ولاية تيرس زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 043 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البلاطية/ ولاية تيرس زمور.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة البلاطية/ ولاية تيرس زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 044 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دونيا رقم: 2 مقاطعة/الميناء/انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: دونيا رقم: 2 مقاطعة/الميناء/انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 045 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: المداح/عرفات/انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: الصدق/عرفات/ انوكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 046 الصادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: أفريك للصناعة التقليدية للتنمية/ مقاطعة/ الميناء/ انوكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: أفريك للصناعة التقليدية للتنمية/ مقاطعة/ الميناء/ انوكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: العافية حي1/ مقاطعة عرفات/ انوكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: العافية حي1/ مقاطعة عرفات/ انوكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 048 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النصر/ مقاطعة/ الرياض كلم 11/ انوكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: النصر/ مقاطعة/ الرياض كلم 11/ انوكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 049 صادر بتاريخ 2008/01/13 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: القوى والأمل/ ازويرات/ تيرس زمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: القوى والأمل/ ازويرات/ تيرس زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003

المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 056 صادر بتاريخ 2008/01/17 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: وين مذكور/ ازويرات/ تيرس- زمور.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: وين مذكور/ ازويرات/ تيرس- زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 171 صادر بتاريخ 2008/01/22 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (البر والقوى- الميناء- انواكشوط)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: (البر والقوى- الميناء- انواكشوط) طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 172 صادر بتاريخ 2008/01/22 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: (الفوز بمقاطعة امبود- كوركول)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة (الفوز بمقاطعة امبود- كوركول) طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 2008/01/27 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الاتحاد من اجل ترقية المرأة/ تيرس زمور.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة الاتحاد من اجل ترقية المرأة/ تيرس زمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم: 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 055 صادر بتاريخ 16 يناير 2008 يقضي بإعتماد باعث عقاري.
المادة الأولى: تعتمد الشركة الموريتانية للعقارات (SIM) كباعث عقاري وذلك تحت الرقم 004/ و ت ع إ /2007

- اسم الشركة: الشركة الموريتانية للعقارات (SIM)
- رقم السجل التجاري: 49073 انواكشوط

- العنوان: 7 شارع 42 ILOTC 138 تفرغ زينة – ص.ب: 3181 انواكشوط
- الهاتف: 5250060 أو 5201255 الفاكس 5290525.

المادة 2: يلتزم الباعث العقاري بإبلاغ الادارة المكلفة بالعمران والإسكان بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات المقدمة ضمن ملف طلب الاعتماد.

المادة 3: يلتزم الباعث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بالبدء في انجاز مشروع عقاري تصادق عليه وزارة التجهيز والعمران والإسكان وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الاعتماد يصبح لاغيا وعديم النفوذ.

المادة 4: تحدد صلاحية هذا الاعتماد بمدة قدرها 6 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والعمران والإسكان بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 085-2008 صادر بتاريخ 13 أبريل2008 يقضي بتحويل شركة معديات روصو إلي مؤسسة تدعي شركة معديات موريتانيا

المادة الأولي:تحول شركة معديات روصو (ش م ر) المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنشأة بموجب المرسوم رقم 93 046 الصادر بتاريخ 29 مارس 1993 إلي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تدعي شركة معديات موريتانيا(ش م م).

المادة 2: تحل شركة معديات موريتانيا محل شركة معديات روصو في كافة الحقوق والالتزامات

المادة 3: تهدف شركة معديات موريتانيا إلي استغلال النقل النهري بين ضفتي النهر
وكذا جميع النشاطات الأخرى المتعلقة بهذا الغرض

المادة 4:تخضع شركة معديات موريتانيا للوصاية الفنية لوزارة النقل.

المادة 5:تضم الهيئة المداولة المسماة بمجلس الإدارة بالإضافة إلي رئيسها كلا من الأعضاء التالين

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية
- ممثل عن وزارة النقل
- والي اترارزة أوممثله
- المدير العام للنقل البري
- مدير البني التحتية للنقل
- مدير البحرية التجارية
- عمدة روصو أو ممثله
- ممثل عن عمال المؤسسة

المادة 6: تضم هيئة التنفيذ لشركة معديات موريتانيا مديرا عاما يعين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من الوزير المكلف بالنقل ويساعد المدير العام مدير عام مساعد يعين بالطريقة ذاتها

المادة 7: تبقي سارية المفعول كافة ترتيبات المرسوم 93 046 الصادر بتاريخ 29 مارس 1993 غير المخالفة لهذا المرسوم

المادة 8: يكلف وزير النقل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 968 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد مواصفات أنظمة مكابح العربات ذاتية الحركة لنقل البضائع و النقل العمومي للأشخاص.

الفصل الأول: تنطبق ترتيبات المادة 85، الفقرة 5 من المرسوم2007 -06 الصادر بتاريخ 05 يناير 2007 المحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القاني رقم 2006-047 على العربات ذاتية الحركة لنقل البضائع و النقل العمومي للأشخاص.

القسم الأول: عن العربات

المادة الأولى : إن كل عربة ذاتية الحركة يجب أن يكون باستطاعة السائق أن يكبحها من مركز القيادة أثناء السير إلى الأمام أو إلى الخلف بطريقة سريعة و فعالة.
يجب القيام بهذا الكبح بواسطة جهازين، جهاز أساسي وجهاز احتياطي مكونين من آلتي تحكم مستقلتين و في المتناول القريب.

المادة 2: أثناء تشغيل كل من هذه التجهيزات يجب أن تكون العجلات وعجلات الدرجان موزعة تلقائيا بالنسبة للمقطع الطولي التناظري لمجموع العجلات و عجلات الدرجان.

المادة 3: يجب أن يؤثر الجهاز الأساسي على كافة العجلات وعجلات الدرجان، ويجب أن يكون قابلا للتشغيل دون أن يتخلى السائق عن التحكم في مقود التوجيه.

المادة 4: يجب على جهاز التوقف أن يؤثر على العجلات و عجلات الدرجان و الحاملة لثقل اعتيادي التوزيع عند التوقف يمثل 40% على الأقل من وزن السيارة الكلي.

المادة 5: فيما يتعلق بالعربات ذاتية الحركة المخصصة للنقل العمومي للأشخاص ذات وزن كلي يزيد على 8 طن – وعربات ذاتية الحركة مخصصة لنقل البضائع – بوزن كلي يزيد على 16 طن، يجب أن يتم تفعيل الجهاز الأساسي للكبح بطريقة دون أن يؤثر أي خلل على مستوى التوصيل للمحور الأمامي و إن لا يختلّ التوصيل على مستوى المحور أو عجلات الدرجان الخلفية والعكس.

المادة 6: ان ترتيبات المادة 5 أعلاه ليست إجبارية على:
العربات التي لا يتجاوز وزنها وحمولتها 16 طن و المعدة بطريقة إذا وقع خلل في مصدر الطاقة المغذي للجهاز الأساسي، فإن قيادة هذا الأخير تفعل مباشرة جهاز التوقف الاحتياطي بشروط الفعالية المحددة في المادة 7 الموالية.
الجرارات لأشباه المقطورات التي لا يتجاوز وزنها فارغة 16 طن و تستخدم حصريا لهذا الاستعمال.

المادة 7: إذا كان الجهازان المشار إليهما في المادة الأولى من هذا المقرر لا تختلف الواحدة عن الأخرى إلا بوسائل تحكمها فإن الجزء المشترك الذي تؤثر عليه هذه الأخيرة يجب أن تكون أبعاده محسوبة بسعة واضحة و يسهل النفاذ إليه من أجل الصيانة. وعلى كل حال فإن انفصام أي قطعة من هذا الجزء المشترك يجب أن لا يؤثر على فعالية وسرعة الكبح على العجلات و عجلات الدرجان للعربة التي تحمل ثقلا أقصى موزعا بصفة اعتيادية في حالة التوقف ويكون 4 على 10 على الأقل من وزن العربة الكلي.
عندما يشتغل الجهاز الاحتياطي بواسطة سائل فإن كل الأجزاء المكونة له والواقعة في مقدمة الآليات والتي تباشر الضغط على المكابح حتى خزان السائل يجب أن تكون مختلفة عن الأعضاء الخاصة بالجهاز الأساسي.

المادة 8: تركبة المكابح يجب أن تشمل جهاز زرب قابلا للاستعمال، من لدن السائق من مركز القيادة، ويمكن أن يبقى مكبوحا حتى في حالة غياب السائق أو أي شخص آخر و تبقى العربة بصفة دائمة في حالة توقف حاملة أقصى ثقل موزع بصفة اعتيادية على الانحدار الصاعد أو الهابط، على أن تكون علبة السرعة على مستوى نقطة العطالة .
يجب ان تبقى العناصر النشطة في وضعية شد بواسطة جهاز تفعيل ميكانيكي صرف. إذا ما تطلب تفعيل جهاز الكبح طاقة أخرى غير القوة العضلية للسائق فإنه يجب أن تكون مؤمنة في حالة خلل لهذه الطاقة عند الحاجة باللجوء إلى طاقة احتياطية مستقلة عن تلك التي تؤمنها في العادة. إن جهاز الشد يمكن أن يختلف مع أحد الأجهزة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9: العناصر المكبوحة بالتجهيزات المذكورة لا يجب أن تبقى متحدة بصفة دائمة مع العجلات وعجلات الدرجان مع استحالة تفكيكها من طرف السائق، أثناء السير والتوقف خاصة بوسيلة الواصل أو علبة السرعة أو بعجلة حرة.
التداخل في العناصر المكبوحة والعجلات وعجلات الدرجان للأعضاء القابلة للإتلاف كمفصل الكردان والعجلات المسننة، لا تقبل إلا إذا كانت الأعضاء القابلة للتلف يمكنها، مع اعتبار مدة الاستخدام العادي للعربة، وأقصى المجهودات التي يجب أن تحول خارج التنفيذ بواسطة تفصيل هذه الأجهزة بشروط الفعالية المحددة في المادة 7 أعلاه.

المادة 10: في الجهازين المذكورين في المادة الأولى أعلاه يجب أن يكون من الممكن التعويض الكامل لتلف المكابح ببساطة بواسطة ضبط أوتوماتيكيا.

المادة 11: إذا تم تفعيل جهاز الكبح من قبل مصدر أو أكثر للطاقة فإن مستوى هذه الطاقة التي تسمح بتوفير شروط الفعالية المحددة في المادة 7 أعلاه يجب أن

تكون مبينة من لدن الصانع بطريقة واضحة على لوحة مثبتة على العربة أو بواسطة أي وسيلة مماثلة.
من جهة أخرى يجب أن تجهز العربة بإشارات تحذيرية مرئية أو سمعية واضحة للسائق من مكان سياقته كما يجب أن تنبهه على كل خلل في الاحتياطي المقدر في كل مركم وكما يجب أن تشتغل طيلة المدة التي يعيق فيها هذا الخلل من كبح اعتيادي.
يجب أن تبدأ إشارات التحذير هذه بالعمل بينما تسمح كمية الطاقة المدخرة بتخفيف سريع للعربة كما يجب على العناصر التي تتحكم في هذه الاشارات التحذيرية أن تبقى دائما في حالة جيدة للتشغيل.

المادة 12: في حالة ما إذا كان جهاز الكبح مكونا من توصلة بواسطة سائل مائع، يجب أن يشعر السائق بكل انخفاض لمستوى مدخر السائل الذي قد يؤدي إلى خلل في الكبح بواسطة إنذار مشاهد بجلاء من مكان قيادته ، في حالة انعدام هذه الاشارة فإن الإناء الحاضن للمدخر السائل ستتم تركيبته ووضعه على العربة بطريقة تمكن من رقابة دقيقة لمستوى المدخر.
يجب أن تتجهز بإشارة تحذير كل عربات النقل العمومي للأشخاص و البضائع التي يعادل أو يفوق وزنها مع حمولتها 3 أطنان.

المادة 13: الخدمات المساعدة لا يمكنها استجلاب طاقتها إلا في ظروف يستحيل أن تنجم، عن عملية الكبح، نقص معتبر لمدخر الطاقة المغذي لجهاز الكبح.
المادة 14: العربات ذاتية الحركة المقدر لها أن تقرن بشبه مقطورة أو مقطورات عديدة، خاضعة لإجبارية الكبح ، يجب أن تكون - في حالة ما إذا كان كبح المقطورة أو شبه المقطورة يجري بواسطة سائل- مجهزة بآلة تحكم منفصلة تخول السائق أن يُفعل من مقعده، أثناء السير المكابح المؤثرة على عجلات المقطورة أو شبه المقطورة.
تعفى نفس هذه العربات ذاتية الحركة من هذه الإلزامية إذا كانت قد أخذت ترتيبات – أثناء تفعيل الجهاز الأساسي – من أجل أن يتدخل كبح عجلات عربات المقطورة، إما بطريقة مطلقة مزامنة لكبح عجلات عربة الجرار أو قبلها بالقليل لا بعدها على الإطلاق.

القسم الثاني: المقطورات

المادة 15: كل المقطورات المشار إليها في هذا القسم، يتجاوز وزنها 750 كلغ ، يجب أن تتجهز بآلية كبح تتكون على الأقل من:
جهاز كبح ممارس على عجلات أوعجلات الدرجان، حامل ثقل موزع بصفة اعتيادية، أثناء التوقف، يقدر بنصف الوزن الكلي للعربة على الأقل ، ويشكل بعد ربط المقطورة بالعربة الجرارة مكبحا متواصلا لمجموع العربات المعدة على هذا الشكل .
جهاز كبح للتحكم في تثبيت العربة المكتشفة أثناء التوقف (مكبح الزرب).

المادة 16: يجب أن تستوفي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه الشروط التالية.
يجب ان ينسجم كبح العجلة مع بنود المادة 3 و 9 (الفقرة الأولى) و 10، 13 لهذا المقرر كما يلتزم أن يضمن في حالة انقطاع الجر التوقف السريع للعربة على انحدار 18% من تثبيتها.
يجب أن يمكن كبح الزرب بأن يبقى مثبتا أثناء غياب السائق وأي شخص آخر و أن يتحكم بطريقة مستمرة مدة توقف، المقطورة حاملة ثقلها الأقصى الموزع على الاعتياد، على طريق يابس مانح ظروف التحام جيدة تشهد انحدار صاعدا أو هابطا بنسبة 18%. يجب على عناصره النشطة أن تبقى مضبوطة في وضعية شد بواسطة جهاز ذي تشغيل ميكانيكي بحت. يجب أن يمكن استخدامه على المقطورات المنفصلة عن العربة الجرارة كما يلزم أن يكون بوسع شخص على الأرض أن يشغله.
الترتيبات المتعلقة بالتوقف الأوتماتيكي - في حالة انقطاع الجر- ليست بالإلزامية بالنسبة لمقطورات التخييم ذات عجلتين و المقطورات الخفيفة للأمتعة، بشرطي أن لا يتجاوز الوزن الكلي مع الحمولة 1250 كلغ، و أن تكونا مزودتين إضافة إلى الوثاق الأساسي بوثاق احتياطي دائم يكون فعلي الاستمرار.

المادة 17: المقطورات التي لا يتجاوز وزنها الكلي مع الحمولة 3.5 طن وكذلك تلك المخصصة لنقل الأشخاص يجب أن تعتمد على جهاز الكبح الثاني المفعل بواسطة آلة التحكم في المكبح الاحتياطي للعربة الجرارة وتكون ذات توصلة مستقلة عن توصلة الجهاز الأساسي، يجب أن يؤثر هذا الجهاز على عجلات وعجلات الدرجان الحاملة لثقل اعتيادي التوزيع – أثناء التوقف – بـ 40% على الأقل من الوزن المحمول من قبل كافة عجلات وعجلات الدرجان للعربة.

يجب أن ينسجم وشروط الفعالية المحددة في البنود 35 و 36 الآتية.

المادة 18: لا يمكن لجهاز كبح أن يؤثر على عجلات قيادية لمقطورة إلا إذا كانت العجلات الأخرى مكبوحة في نفس الوقت بواسطة الجهاز نفسه.

المادة 19: جهاز الكبح بواسطة المقاومة لا يقبل كجهاز للكبح القانوني إلا بالنسبة للمقطورات ذات الوزن و الحمولة معا إلا إذا كان يساوي أو يتجاوز 3500 كلغ.
إن أجهزة الكبح بواسطة المقاومة المقبول كجهاز قانوني للكبح يلزم أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية.

المادة 20: المقطورات المزودة بجهاز كبح يحتاج إلى مركم طاقة يجب أن تحمل لافتة عليها ختم الصانع وتشير بصورة واضحة إلى مستوى الطاقة الممكن من تحقيق ظروف الفعالية المحددة في المادة 7 أعلاه.

القسم 3: شبه المقطورات

المادة 21: تطبق على أشباه المقطورات التي تزن محملة أزيد من 750 كلغ الترتيبات المبينة أعلاه في المواد 15، 16، 17 و20 بشرط إضافي وهو أن يؤثر جهاز كبح العجلة المحددة في المادتين 15، 16- إجباريا على مجموعة العجلات.

القسم 4: عربات مركبة

المادة 22: تطبق ترتيبات القسم الأول أعلاه بكاملها على العربات (مجموعة مكونة من جرار وشبه مقطورة) بعد إجراء التهيئات التالية:
ليست بيانات المادة 5 إلزامية للعربات المركبة المكونة من شبه مقطورة غير مخصصة لنقل الأشخاص والتي لا يتجاوز وزنها محملة 3.5 طنا، إذا كانت مكابح شبه المقطورة من الممكن التحكم فيها من مركز السياقة حتى في حالة خلل لتوصلة أجهزة الكبح لعربة الجرار.
فيما يتعلق بتطبيق المادة 6 يجب أن يتمتع الجهاز الأساسي باستقلالية التوصلة بواسطة سائل ناجم عن مجهود الكبح، من جهة العجلات أو عجلات الدرجان للجرار ومن جهة أخرى لعجلات الدرجان لشبه المقطورة.
فيما يتعلق بتطبيق المادة 8، يجب على مكبح الزرب القابل للاستخدام من لدن السائق من مركز قيادته أن يتحكم في العربة المركبة على انحدار صاعد أو هابط من 12%.

القسم 5: مجموعة العربات المكونة من جرار مركب تتبعه مقطورة أو شبه مقطورة أو أكثر.

المادة 23: يجب على كل مجموعة عربات مشكلة إما من عربة جرار أو مقطورة فأكثر، أو إما عربة مركبة تتبعها مقطورة أو شبه مقطورة فأكثر، أن تتكون من جهازين لكبح العجلات مشكلة مع أجهزة الكبح المحددة حول العناصر المكونة للمجموعة المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 3 الآنفة و تتجاوب و الشروط المبينة فيما يلي :
جهاز كبح أساسي مكونا « كبحا متواصلا » ويؤثر على عجلات وعجلات الدرجان (حاملة لثقل اعتيادي التوزيع- أثناء التوقف- لـ 2/3 على الأقل من الوزن الكلي للمجموعة، بالنسبة للجرارات التي تتبعها مقطورة على الأقل 3/4 من الوزن الكلي للمجموعة بالنسبة للعربات المركبة المتبوعة بمقطورات أو شبه مقطورات من جهة أخرى يشغل هذا الجهاز بطريقة إذا ما انقطع الربط، يتم كبح العجلات الخلفية لعربة الجرار وتبقى مضمونة.
جهاز احتياطي يؤثر على عجلات أو عجلات الدرجان حاملة في نفس الظروف 30% على الأقل من الوزن الكلي. تعفى من هذه الإلزامية المجموعات المكونة من عربة جرارة ومقطورة غير مخصصة لنقل الأشخاص و التي لا يتجاوز وزنها الكلي 3.5 طن إذا ما كانت فرامل المقطورة يمكن التحكم فيها من مركز القيادة حتى و إن كانت توصلة أجهزة الكبح للعربة الجرارة متعطلة.

المادة 24: إذا ما كانت مجموعة العربات مكونة من عربة جرارة أو مقطورة واحدة فأكثر فإنه يسمح لها بالسير بموجب رخصة.
يمكن أن ينص المقرر المانح للرخصة- في حالة المقطورات ذات محورين فأكثر – على استثناء من الترتيبات المبينة في المواد 15، 16، 17، 20 و 23 من هذا المقرر مع مراعاة الشرط التالي :
جهاز الكبح للعجلة المزودة بها المقطورات يمكن أن لا يشكل بعد ربطه بالعربة الجرارة، مكبح متواصل للمجموعة شريطة أن يكون قابلا لاستخدام مع وجود مواكب شداد الفرامل يتموقع بالدوام في مركز قيادته، حسب مواكب لكل عربة مقطورة.
يجب أن يسمح جهاز الكبح بالتوقف و تثبيت المقطورة على انحدار صاعد أو هابط من 18%.
إن سرعة سير المجموعة التي ستحدد بمقرر رخصة لا يمكن في أي حال من الأحول أن يتجاوز 25 كلم/س، وستتقلص لتصل إلى 6كلم/س إذا كان المواكبون شدادو الفرامل، المنصوص عليهم في الفقرة السابقة سيتبعون راجلين العربة التي يسهرون على كبحها.

تطبق ترتيبات هذه المادة على المجموعات المكونة من جرار ومقطورة متنقلة أو مقصورة قابلة للسكن ذات محورين فأكثر، يمكن أن تسير دونما إذن خاص بشرطين هما: احترام شروط السرعة المحددة في الفقرة السابقة وأن تكون المقطورة مجهزة إضافة إلى الوثاق الأساسي بوثاق احتياطي دائم الاستعمال فعليا.

القسم 6: شروط وثاق بعض المقطورات

المادة 25: يجب شحن المقطورة بطريقة لا تميل فيها للتوقف برفع مزلاج شد الجرار الذي يجب أن يحتوي إلزاما جهاز إغلاق ذي أبعاد.

المادة 26: باستثناء نص مخالف من لدن صانع العربة الجرارة فإن الوزن الكلي مع الحمولة المسموح به لعربة المقطورة لا يؤثر على العجلات ولا يمكن أن يتجاوز 40% من الوزن الكلي مع الحمولة المسموح بها للعربة الجرارة، بالرغم من هذا كله فإنه في كل الحالات يلزم احترام روح المادة 23 المحددة لتناسبية الوزن.
في حالة مجموعة مشكلة من مقطورات أو أشباه مقطورات موصولة بعربة مركبة فإن الوزن الكلي مع حمولة المقطورات أو أشباهها المقرونة بها كذلك لا يمكن أن يتجاوز الوزن الكلي مع الحمولة المسموح به من طرف صانعي العربة المركبة دون إلحاق ضرر لتطبيق مختلف الزاميات هذا المقرر.

المادة 27: مقطورة أو شبه مقطورة مزودة بجهاز كبح يحتاج إلى مركم للطاقة موضوع على عربة الجرارة لا يمكن قرنه إلا بالعربة التي تكون:
مزودة بجهاز كبح قياسي في خدمة بمستوى طاقة متساوي على الأقل معه، ويحمل لافتة تشهد على ذلك.
مزود بطريقة يكون فيها مكبح المقطورة مضمون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المقرر.

المادة 28: في المجموعات المشكلة إما من جرار أو العديد من المقطورات وإما بعربة مركبة مقطورة فأكثر فإنه لا يمكن أن يكون هنالك جهاز كبح المقاومة إلا على المقطورة الأخيرة ويشترط أن يكون الوزن الكلي مع الحمولة لهذه يساوي 1250 كلغ.

القسم 7: فعالية الكبح

المادة 29: يتم اختبار الكبح على طريق يابس يمنح ظروف التحام جيد مسطح و في غياب أي ريح من شأنه أن يؤثر على التجارب. مع العناصر المكبوحة لجرارة عادية بداية الكبح - السرعة الأصلية تكون على الأقل 50كلم/س بالنسبة للسيارات الخصوصية و40كلم/س بالنسبة للعربات الأخرى- إذا كانت العربة موضع الاختبار لا يمكنها أن تصل للسرعة القصوى يتم الاختبار بسرعة تقارب السرعة القصوى التي يمكن الوصول إليها بمسطح من أجل تطبيق ترتيبات هذه المادة فإن التقاصر في السرعة يعبر عنه بـ م/ث، مسافات التوقيف بالمتر و السرعة بـ (الميريامتر myriamètre) = (10000م).

المادة 30: على كل عربة ذاتية الحركة مقدمة للاستقبال المنصوص عليه في النظم المعمول بها:
أن تكون كصنف
أن تكون كحالة انفرادية لأحد الدوافع التالية :
ترقيم العربة غير مطابق لصنف سبق اقراره من طرف الإدارة العامة للنقل البري.
تعديل البطاقة الرمادية إثر رفع الحمولة و الوزن الكلي المسموح به.
إن مجهودا بسيطا للسائق يجب أن يسمح بتحقيق – في ظروف عادية للسير، مع حمولة قصوى موزعة بطريقة اعتيادية دون أن ينجم عنها تعديل مسار العربة، أو توقف العجلات المكبوحة مسافات التوقف التالية ، المسافات المأخوذة بالاعتبار هي التي تم قطعها من قبل العربة منذ الوقت الذي تم فيه اعطاء إشارة التوقف للسائق وحتى التوقف الكلي.
بالجهاز الأساسي
سيارات خصوصية
عربات بوزن كلي وحمولة أقل أو تساوي 16000 كلغ
عربات بوزن كلي وحمولة تتجاوز 16000 كلغ
المسافات المفروضة هي التي يحصل عليها أعلاه مضروبة بمعامل 1,8 .

المادة 31: إن مجهودا عاديا من السائق على كل عربة للنقل العمومي للأشخاص أثناء الخدمة يجب أن يسمح بتحقيق في الظروف العادية للسير، دون أن ينجم عنها تغيير محرك العربة أو تثبيت العجلات المكبوحة أو تغيير مسارها بالتقاصرات التالية :
عربة فارغة 5.5 م/ث
عربة محملة 4.5 م/ث
بالجهاز الاحتياطي
- عربة فارغة 2.5 م/ث
- عربة محملة 2 م/ث

المادة 32: إن نجاعة كبح مقطورة يحدد بواسطة حساب معدل التجارب المتتالية المنجزة واحدة على العربة الجرارة وحدها، والأخر حول المجموعة الجرارة و المقطورة محملة بأقصى أو بأن لا تفّعل إلا فرامل المقطورة إذا كانت هذه الطريقة قابلة للتحقيق يكون وزن المقطورة في هذه التجارب يساوي على الأقل 1/3 من وزن العربة الجرارة.

المادة 33: عند تقديم مقطورة كصنف في حالة استثنائية للاستلام من أجل أحد الأغراض المبينة في المادة 30 أعلاه، يجب على فراملها أن تستو في الشروط المحددة في المادة المذكورة بالنسبة للعربات ذاتية الحركة، أخرى غير السيارات المسموح لها بـ 1/5، تراقب الفعالية دائما بأجراء تقاصر كما بين في المادة 32.

المادة 34: من أجل تطبيق هذه الفقرة فإن العربة المركبة (المجموعة المكونة من جرار و شبه مقطورة) تقاس على عربة ذاتية الحركة.
إن إلزاميات الفعالية المتعلقة بجهاز الاحتياط لا تطبق على العربات المؤلفة من شبه مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلي وحمولتها 3.5 طن.

المادة 35: كل مجموعة عربات كما تحدد في المادة 23، الفقرة الأولى من هذا المقرر والتي تستوفي عناصرها للتجارب المنصوص عليها في المادة 30 و 33 الآنفتين يجب ان تستجيب أثناء الخدمة للشروط المحددة في المادة 31 بالنسبة للعربات ذاتية الحركة أخرى غير السيارات التي يرخص لها بـ 6%.
إن إلزاميات الفعالية المتعلقة بالجهاز الاحتياطي لا تطبق على مجموعة العربات المؤلفة من مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلي مع الحمولة 3.5 طن.

المادة 36 : العربات المطابقة لصنف كان – ابان الاستلام موضع تجارب ناجحة محددة في المواد 30، 32، 33 أو 34 الآنفة الذكر- يجب عند عملية الاستلام أن تستوفي شروط الفعالية التي استجاب لها هذا الصنف عند الاستلام.

الباب الثاني : ترتيبات تطبيقية لعربات ذاتية المحرك للخدمة الزراعية و للأشغال العامة، والمقطورة واشباه المقطورات و الآلات المقرونة بهذه العربات.

المادة 37: العربات ذاتية المحرك التي لا يمكن لسرعتها أن تتجاوز 27 كلم /س أصلا عن صنعها وكذلك تلك التي تستخدم في الأشغال العامة و المقطور و اشباه المقطورات و الآلات المجرورة من قبل هذه العربات تخضع من ناحية الكبح للقوانين المحددة فقط فيها يلي من هذا الباب.

المادة 38: باستثناء المقطورات و أشباه المقطورات التي وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة يزيد على 1.5 طن و الآلات المقطورة التي وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة يزيد أو يساوي 3 أطنان و المعفاة من تركيبة مكابيح و العربات المعددة في المادة 37 أعلاه يجب أن تكون مجهزة بتركيبة كبح تمكن من توقيف العربات "أ" مجموعة العربات حول مسافة أو أي شخص على طريق يابس مانحة ظروف التحام جيدة، بحيث تكون العربة في حالة العزلة بوزنها الكلي المسموح به على تحدر ارتفاعي وانخفاضي من 18%.
من جهة يجب أن تمكن تركيبة المكابيح للعربات الجرارة من التحكم في التوقف حتى أثناء غياب السائق أو أي شخص آخر على طريق يابس مانحة ظروف جيدة للالتحام لكل زونها المسموح بالسير على تحدر ارتفاعي أو انخفاضي من 13% وتكون علبة السرعة في النقطة العطالة.
يجب أن تثبت المكابح في وضعية شد بواسطة جهاز للتفعيل يكون ميكانيكيا صرفا.
إن هذه التركيبة لا يمكنها أن تشمل الا جهاز واحد للكبح بشرط أن مختلف القطع الأخرى المكونة بهذا الجهاز الوحيد تكون فسيحة الأبعاد لإعطاء كل ضمانات الأمان.
من جهة أخرى فإن المقطورات و الآلات المقطورة ستتكون من جهاز كبح يؤثر تلقائيا في حالة انقطاع القرن إن هذه التعليمات ليست قابلة للتطبيق للمقطورات و الآلات التي تستفيد من ترتيبات المادة 43 الفقرة 2 بشرط أن تكون مزودة بوثاق احتياطي.
المحاولات للتحكم في التوقف للعربات أو مجموعة عربات على تحدر ارتفاعي أو انخفاضي من 18% يمكن استبدالها بمحاولات جر للسير إلى الأمام و الخلف على طريق يابس مسطح مانح ظروف جيدة للالتحام أثناءها يحقق في أن العربات تبقى ثابتة بالنسبة

لمجهودات الجر بالتوالي أقل أو تساوي 18% من وزنها الكلي و الحمولة المسموح بها و 12% من زونها وهي تسير المرخص فيه.
إن تركيبة مكابيح المقطورات وأشباه المقطورات و الآلات المقطورة التي وزنها الكلي المرخص فيه مع الحمولة لا يتجاوز 6 أطنان يجب أن تفعل من آلة تحكم قابلة للاعتدال تقع على العربة الجرارة قابلة للاستخدام من مركز القيادة و لا تؤثر على أجهزة أخرى إلا فرامل المجموعة و لا تتأثر كذلك هي الأخرى بالاستخدامات التي يمكن أن تحدث على هذه الأجهزة.
إضافة إلى ذلك فإن تفعيل العناصر النشطة للمفاتيح يلزم أن تعتمد على مصدر طاقة عضلية للسائق.
يلزم أن تعد التركيبة و تنفذ بصفة ما إذا ما حدث خلل أو تركيب غير متقنة للمكابيح لغربة المقطورة وكذلك في انقطاع القرن لا تختل وظيفة جهاز كبح الجرار.

المادة 39: جرارات العربات ذاتية المحركة و التي أعدت لجر عربة مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلي مع الحمولة 6 أطنان يجب أن تزود بآلة تحكم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إن آلة التحكم هذه يلزم أن تسمح بتفعيل فرامل المقطورة التالية بحسب أن تكون التوصلة بين الجرار و المقطور هيدروماني أو هوائي.
التوصلة الهيدرومائية
يلزم أن تكون التوصلة بين الجرار والمقطورة انبويا.
ربط التوصلة يلزم أن يكون مراعيا للمعايير جزء الوالجة يوجد على العربة الجرارة.
تفعيل آلة التحكم يجب أن يمنح المقطورة ضغطا منعدما في وضعية راحة آلة التحكم و التي قيمتها الأقصى ستكون ما بين 120 على 150 بار.
يجب أن لا عيمكن فعل مصدر الطاقة من المحركة
التوصلة الهوائية
يجب أن الوصلة بين الجرار و المقطورة من انبوبين أنبوب أوتوماتيكي و أنبوب كبح مباشر يؤثر بازدياد الضغط.
رأس الوالجة يجب أن يكون مطابقا.
يمكن أن يزود بصمام
إن تركيبة العربة الجرارة يجب أن يمنح للمقطورة ضغطا ما بين 6 و 8 بار.

المادة 40: تركيبة فرامل المقطورات واشباه المقطورات و الآلات المقطورة التي وزنها مع الحمولة المرخصة يتجاوز 6 طن يجب أثناء استخدامها للطاقة الهيدروماتية أو الهوائية المقامة على العربة الجرارة أن تستجيب للشروط التالية:
التوصلة الهيدرومائية
التوصلة يجب أن تكون انبوبا
الرابط للتوصلة يجب أن يكون مطابقا للمعايير إذ أن الجزء الأنثوي المقابل يوجد على المقطورة.
يجب تركيب المكابح مع مراعاة الابعاد وبطريقة أن يمكنها تحمل ضغط هيدروماتي من 150 بار كما يلزم أن يكون المجهود الواقع على العجلات المكبوحة أن يكون ما بين 25% إلى 35% من الوزن الكلي المرخص وحمولة العربة المقطورة إذا ما مورس ضغط 100 بار على التلاحم.

التوصلة الهوائية
إن تركيبة المكابح يجب أن تكون من أنبوبين أنبوب أوتوماتيكي وأنبون كبح مباشر يؤثر بازدياد الضغط .
إن رأس الربط يلزم أن يكون رأسا ذا مدفع مطابق
إن تركيبة الفرامل يلزم أن تكون ذات ابعاد مناسبة من أجل أن تمكن من تحمل ضغط 8 بار المجهود المقام على العجلات الكلية المرفض فيها من العربة المقطورة أثناء الضغط على رأس الالتحام من أنبوب الكبح المباشر الذي يصل إلى 6.5 بار.

المادة 41: إن تركيبة المكابح للمقطورات وأشباه المقطورات و الآلات المقطورة و التي وزنها الكلي مع المحمولة المرخص فيها المتجاوز لـ 6 أطنان يلزم أن يكون مطابقا لنوع كان موضع محاولة لدى مخبر معتمد من لدن الوزير المكلف بالنقل.
إن المراجعة العلاقية بين المجهود الواقع على العجلات المكبوحة و الضغط المزاوجة يتم تنفيذه على نتائج التجارب التركيب الكبح النموذجي مدون في محضر االمختبر المعتمد أثناء استلام انفرادي للمقطورات و اشباة المقطورات و الآلات المقطورة التي يتجاوز وزنها وحمولتها المرخصين 6 أطنان فإن لن يقام بمراقبة العلاقة بين المجهود الواقع على العجلات المكبوحة و ضغط المزاوجة.

وقت استلام المقطورات و أشباه المقطورات و الآلات المقطورة التي يتجاوز وزنها وحمولتها المرخصة 6 أطنان يقام أيضا بفحص فعال لأجهزة الكبح طبقا للأوامر المادة 46 من هذا المقرر.

المادة 42: في حالة عربة ذاتية المحركة وبخارية ، يعتبر المحركة كجهاز فعال للكبح إذا كان وجهه دورة المحركة يمكن عكسها وغذا كان لا يمكن جعل المحركة مستقلة من عجلات المحركة إلا عن طريق مجهود مكثف من السائق.

المادة 43: جهاز أو أجهزة الكبح المستخدمة أثناء السير يجب أن يمكن التحكم فيها من طرف السائق من مركز قيادته دون أن يتخلى عن مقوده و يؤثر على عجلات أو عجلات الدرجان موضوعة بتوازن بالنسبة للخط الطولي للتوازن لكافة العجلات وعجلات الدرجان للعربة.
فعلى كل حال إذا كان السائق يجر مقطورة أو أكثر فإنه لا يمكن كبحها كلها من وسط الجرار ولكن المقطورات و الآلات الغير قابلة للكبح من الجرارة يستحيل اعتبارها لاجراء الوزن المكبوح للمجموعة كما تحدده المادة 47 التالية إلا إذا كان مزودة بفرامل صلبة فعالة قابلة للتوجيه بسهولة من طرف مواكبين (شدادي - الكبح) آخذين أمكنتهم على الأجهزة المذكورة ويلزم لا تتجاوز السرعة 10 كلم/س.
يلزم أخذ كل الاجراءات من أجل أن تؤمّن سلامة المواكب في كلا الاحوال وخاصة عندما تنقطع الأربطة.

المادة 44: يجب أن يؤثر جهاز الكبح للمقطورة و الآلة المقطورة المنصوص في المادة 38 السابقة من أجل أن يمكن من التحكم في التوقف على العجلات وعجلات الدرجان بتأخير ميكانيكي صرف.

المادة 45: المقطورة و الآلات المقطورة فإن الكبح بالجمود لا يقبل كهاز للكبح القانوني إلا إذا كان الوزن و الحمولة الكليين يساوي أو يزيد على 3.5 طن.

المادة 46: يجب أن لا تتجاوز مسافة التوقف على طريق يابس مسطحة العربات أو مجموعة العربات 10 م إلى 20 كلم/س أو عند سرعة السير القصوى إذا كانت هذه ثقل عند 20 كلم/س مع حمولة قصوى مرخص فيها موزعة باعتياد.

على كل حال إذا كانت العربة الجرارة مجهزة بنظام يسمح إما بكبح هيدروماتي وإما هوائي لعربة مقطورة تزيد على 6 أطنان من الوزن و الحمولة المرخصة فيها فإن المجموعة يمكنها أن لا تخضع لاختبار المنصوص عليه في الفقرة التالية، في هذه الحالة سيتم فحص طبقا للمادة 38 الآتية تركيبة الكبح للجرار كي يمكن من فتح العربة المقطورة ضغط يتراوح بين 120 و 150 بار في حالة التوصلة الهيدروماتية بين 6 إلى 8 بار في حالة التوصلة الهوائية.

المادة 47: في مختلف العربات المذكورة بهذا الباب، إن جهاز الكبح القانوني المنصوص عليه أعلاه يجب أن يؤثر على العجلات التي تتحمل نصف وزن الحمولة للمجموعة.

الفصل الثالث الرقابة والعقوبات
المادة 48 ان مخالفات ترتيبات المقرر الحالي تتم معاينتها من قبل الوكلاء المحلفين المعيين خصيصا لذلك بمقرر من وزير النقل.

المادة 49 ان السيارات المحددة في المقررالحالي والتي لا تتطابق مميزات نظام كبحها مع الترتيبات التنظيمية المعمول بها يمكن لها ان يتم حجزها ووضعها في المحشراو سحبها من السير طبقا لترتيبات المرسوم 2007 006 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 المتضمن قانون السير

المادة 50: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البرى كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم.970 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد مواصفات الأضواء والإشارات الخاصة.

المادة الأولى : تطبق على الأضواء والإشارات الخاصة ترتيبات المادة 87، المقطع 9 الفقرة 3 من المرسوم 2007/006 الصادر بتاريخ: 2007/01/05 المحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القانوني 2006/047.

المادة 2: تستفيد من التسهيل في العبور العربات التي قد تكون مجهزة بإشارات منيرة و صوتية خاصة هي العربات ذات الاولوية وعربات النفع العام.

المادة 3: العربات ذات النفع العام التي تتمتع بالأسبقية هي عربات خدمات الشرطة، الدرك ، فرق الحماية المدنية و وكلاء سلطة الرقابة الطرقية أو وكلاء التدخل المستعجل.
تستفيد من تسهيلات العبور العربات ذات النفع العام خصوصا سيارات الإسعاف الطبي وعربات تدخل الإشغال العمومية والطرق الحضرية.

الفصل الأول: الإنذارات الضوئية:

المادة 4: كل عربة ذات نفع عام وتتمتع بالأسبقية يجب أن تكون مزودة بأضواء خاصة تستدير أو مزودة بشمعة خاصة للإشارة.

المادة 5: يجب على كل عربة ذات نفع عام تستفيد من تسهيل العبور أن تكون مجهزة بأضواء خاصة ذات لمعان.

المادة 6: كل عربة ذات نفع عام يجب أن تكون مزودة بأجهزة إضاءة تكميلية بواسطة عناصر مشعة أو عاكسة للضوء.

المادة 7: الأضواء الخاصة هي من النوع المصنف وموحد النموذج.

الفصل الثاني: الإنذارات الصوتية.

المادة 8: يجب أن تجهز العربات ذات النفع العام و ذات الأسبقية بإشارات إنذار خاصة بالإضافة إلى الإنذارات الإجبارية على كل عربة ذات محرك، تنجز الإنذارات الصوتية علي إيقاعين (PIN PON---PIN PON).

المادة 9: بوسع العربات ذات النفع العام المستفيدة من تسهيل العبور أن تكون مجهزة بأجراس خاصة إضافة للإنذارات الإجبارية لكل عربة ذات محرك.
تنجز الإنذارات الصوتية علي ثلاثة إيقاعات(PINPONPIN-----PINPONPIN)
المادة 10: حيازة استخدام، وضعية الأضواء أو إ شارات الإنذار الخاصة بعربات النفع العام لأي سبب من الأسباب يعاقب عليها كل من لا يتمتع بهذه الامتيازات بإحدى العقوبات التالية:
حجز الإشارات
الغرامة على المخالفة طبقا للقوانين المعمول بها
توقيف العربة طبقا للقوانين المعمول بها

الفصل الثالث: مواصفات الإنارات الخاصة.

المادة 11: يجب أن تكون بحوزة العربات ذات النفع العام أو الأسبقية والعربات المستفيدة من تسهيل العبور أضواء تستدير أو تومض بألوان زرقاء أو حمراء من نموذج مصدق.

المادة12: إن الإنارات الخاصة التي يلزم أن تجهز بها عربات التدخل الطارئ هي:
أن تكون إنارات فردية ((تدير مشعة نورا أزرق)) مرتين على الأكثر مصدقة حسب النظم النموذجية.
إن الأضواء المجهز بها صف الأنوار يمكن أن تكون ذات أشعة تستدير أو ذات أشعة ثابتة تومض مستخدمة صنفا من الشموع متوهجا أو قصبة ذات تفريغ كهربائي.
يجب أن تكون هذه الأجهزة مرئية من كل الجوانب لمشاهد يقع علي مسافة50 مترا
إذا كان أحد هذه الأجهزة أو الآخر لا تمكن رؤيته في كل الجوانب فإنه باستطاعة تكميل هذه الإشارة إما بواسطة صف أو بواسطة ضوء أو ضوءين منفردين
يمكن استخدام هذه الأجهزة إذا كانت العربات المجهزة بها واقفة على مكان تدخلها.

المادة 13: الأنوار الخاصة التي يجب أن تجهز بها العربات المستفيدة من تسهيل العبور هي:
إما أنوار منفردة (تومض نورا أزرق) إنارتين على الأكثر مجهزتين بشموع متوهجة مصدقة حسب النظم النموذجية.

وإما قصب ذي تفريغ كهربائي مصدق حسب النظم النموذجية.
يجب وضع هذه الإنارات على الجزء العلوي من العربة.

المادة14: يجب أن لا تستخدم هذه الأجهزة الضوئية الخاصة والمتعلقة بالعربات المعنية بالمادة 3 و 4 أعلاه إلا بمناسبة تدخلات طارئة ولازمة.

المادة15: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والولاة والمدير العام للنقل البري، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ...972 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد المواصفات المتعلقة بأجهزة الإنارة وإشارات العربات ذاتية الحركة والمقطورات.

المادة الأولى: تطبق ترتيبات المادة 88 من المرسوم رقم 2007/006 الصادر بتاريخ 07/01/05 المحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القانوني 047-2006 على أجهزة الإنارة وإشارات العربات ذاتية الحركة والمقطورات.

المادة 2 : يجب على كل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة من الأمام بمصباحين أو أربعة مصابيح للطريق تسمى بسراج مسلط ضوءا اصفر أو أبيض يمكن من إنارة فعالة للطريق ليلا، في زمن معتدل ، على مسافة اقلها 100 متر.

المادة 3 : يمكن لكل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة من الأمام بمصباحي زاوية يسلطان ضوء ا أبيضا جانبيا من أجل تكميل إنارة الطريق، الواقع في الجانب الذي ستعرج اليه العربة .

المادة 4 : يجب عل كل عربة ذاتية الحركة ومقطورة أن تتزود من الأمام بمصباحين لتحديد الوضع تسمى قناديل السمر يرسلان ضوءا أبيضا أو أصفرا الى الأمام، يشاهد ليلا في جو معتدل على مسافة 150 متر دون أن يكون مزعجا للسائقين الآخرين.

المادة 5 : كل عربة ذاتية الحركة او مقطورة يجب أن تكون مزودة من الخلف بمصباحين يرسلان ضوءا الى الخلف ، إذا كانا موقدين، أحمر اللون لا تزعج ليلا في جو معتدل على مسافة 150 متر يجب أن توقد هذه المصابيح في نفس الوقت الذي توقد فيه قناديل السهر ومصابيح الطريق ، ومصابيح التقاطع و مصابيح الضباب.

المادة 6 : توضع المصابيح الحمراء الخلفية على ارتفاع فوق السطح يتراوح ما بين 40 و 60 سنتمتر ، يجب أن لا تتجاوز ما بين 40 و 60 سم، يجب أن لا تتجاوز المسافة ما بين النقطة المضيئة في الخط الطولي والوسطي في العربة 0،4 متر من طرف عرض العربة.

المادة 7 : يجب على كل عربة ذاتية الحركة أو كل مجموعة عربات لا يتجاوز طولها 6 أمتار أو عرضها بما في ذلك الحمولة لا يتجاوز 2،10 متر أن تكون مزودة من الأمام بمصباحين واقعين في طرفي العرض خارج كل عربة، يمكن أن يلتبسا من الأمام مع قناديل السهر و في الخلف مع المصابيح الحمراء الخلفية إذا كانت النقطة المضيئة من هذه المصابيح تقع بمسافة خمس سنتيمرات على الأقل من طرف العرض خارج العربة.

هذه المصابيح يجب أن ترسل إذا كانت مضاءة ضوءا أبيضا، اصفرا أو احمرا نحو الخلف ويكون غير مزعج للسائقين الآخرين.

المادة 8 : كل عربة ذاتية و مقطورة يجب أن تكون مجهزة بجهاز إنارة قابل أن يمكن من قراءة رقم السيارة المكتوب على لوحة الترقيم أو على لوحة استغلالها على أن تكون المسافة 20 متر على الأقل في الليل في جو معتدل.

المادة 9 : يجب على كل عربة ذاتية الحركة أو مقطورة أن تكون مزودة بمصباح او أثنين للسير الى الخلف يرسلان ضوء ابيضا.

المادة 10 : يجب على كل عربة ذاتية الحركة أو مقطورة أن تتزود بإشارة خطر مزامنة لخدمة مؤشرات الاتجاه أثناء التشغيل.

المادة 11 : يجب على كل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة بمصباحي تقاطع يسميان الضوء الدليل و باثنين فقط يسلطان ضوءا نحو الأمام ، في حالة إنارة، ابيضا ينير الطريق بصفة فعالة ليلا في جو معتدل على مسافة أقلها 30 متر دون أن يؤثر على السائقين الآخرين ، يجب استبدال استخدام مصابيح التقاطع بمصابيح الطريق في كل ظرفية بدا ذلك فيها من الضروري حتي لا يتضرر السائقون الآخرون.

المادة 12 : يجب على كل عربة أن تكون مجهزة من الأمام بمؤشر لتغيير الاتجاه والتجاوز ويجب تنظيم هذه المؤشرات بواسطة ضوء وامض يقع على الجزء الأمامي من العربة وبضوء وامض يقع في الجزء الخلفي من العربة.

يجب أن ترسل هذه الأضواء إضاءة برتقالية اللون إلى الأمام وإلى الخلف أو إضاءة بيضاء أو برتقالية إلى الأمام أو إضاءة حمراء وبرتقالية نحو الخلف على أن تكون غير مزعجة للسائقين الآخرين .

المادة 13: يجب على كل عربة ذاتية الحركة غير سيارة خاصة يتجاوز طولها 6 أمتار وكل مقطورة وشبه مقطورة أن تكون مجهزة عند انتهاء النهار وفي النهار إذا استوجبت الظروف ذاك بجهاز عاكس من لون ابيض واقع في الأمام على مسافة أقلها 0،20 متر من الطرف اليساري للعرض خارج العربة إن كل عربة ذاتية الحركة يجب ان تكون مزودة من الخلف بعاكسي نور أحمرين. يجب أن يكون العاكسين للنور مرئيين لسائق العربة ليلا في جو معتدل عل مسافة أقلها 150 مترا إذا كانا مضيئين بواسطة مصابيح الطريق لهذه

العربة , يجب على كل مقطورة أن تكون مزودة من الخلف بعاكسين للضوء أحمرين يجب أن يستوفيا ظروف الرؤية.
المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النقل, الولاة والمدير العام للنقل البري، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ..977.. صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية الفنية لسحب وإعادة رخص السياقة.

المادة الأولى: تتشكل لدي وزارة النقل لجنة وطنية فنية لسحب وإعادة رخص السياقة وذلك طبقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 195 من المرسوم 006-2007 الصادر في 2007/01/05 المحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القانوني رقم 047-2006 الصادر في 2006/12/06 المتضمن قانون السير.
المادة 2 تكلف اللجنة بتقديم الرأي المسبب حول السحب المؤقت او النهائي وحول استعادة رخصة السياقة التي ارتكب أصحابها مخالفات او حوادث سير.
المادة 3 تتكون اللجنة من رئاسة المدير العام للنقل البري او نائبه
وعضوية كل من:

- مدير البنى التحتية للنقل أو نائبه
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن الدرك الوطني
- طبيب معين من لدن وزارة الصحة
- ممثلان عن اتحاديات النقل
- ممثل عن نقابة السائقين .

تتولي إدارة الأمن الطرقي مهمة سكرتيرية هذه اللجنة.
يمكن لرئيس اللجنة ان يدعو لحضور جلساتها كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.
المادة 4 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الخميس الأول من كل شهر عند الساعة التاسعة (9) صباحا في مكاتب الإدارة العامة للنقل البري.
المادة 5 : لا تصدر اللجنة رأيها المحدد في المادة 2 من المقرر الحالي إلا بعد الاستماع للسائق او ممثله ودعوته بطريقة نظامية لتقديم دفوعاته أمامها
المادة 6 : لا يمكن للجنة ان تداول قانونيا إلا بحضور نصف أعضائها . و في حالة عدم حصول النصاب في الجلسة الأولى، تدعو اللجنة أعضاءها في ال72 ساعة اللاحقة لعقد جلسة ثانية، وتكون حينها مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تقر اللجنة مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.
المادة 7: تخضع محاضر المداولات لتصديق وزير النقل الذي يستلم مقررات سحب واستعادة رخص السياقة.
المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 978 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد الشروط الخاصة بتسجيل كل عربة زراعية ذات محرك، وكل عربة أو جهاز زراعي مقطورة أوكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية أوكل عربة غابوية ذات محرك أو كل الأجهزة أو آلات الأشغال العامة.

المادة الأولى: تطبق ترتيبات المادة رقم 177 من المرسوم رقم 2007/006 الصادر بتاريخ 07/01/05 المحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القانوني رقم 2006/047 على الشروط الخاصة لتسجيل كل عربة زراعية ذات محرك، وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية وكل عربة غابوية ذات محرك ، وكل جهاز أشغال عمومية.
المادة 2 : تخضع كل عربة ، أو مجموعة عربات ، وأجهزة زراعية أو غابوية ، ومعدات وأدوات الأشغال العمومية المشار إليها في المادة الأولى للتسجيل العادي، ويجب أن تمتلك لوحات ترقيم طبقا لترتيبات المرسوم رقم 104 – 80 الصادر في 30 يوليو 1980 المعدل والمكمل للمرسوم 62/143 الصادر في 05 يوليو 1962 المتضمن لقانون تسجيل العربات.
المادة 3 : يجب أن تكون العربات، المحددة في المادة الاولي مزودة بلوحة تعريفية تدعي لوحة إستغلال تصل أبعادها العليا 10 سم × 5 سم وتحمل الاسم الشخصي للمالك وعنوانه ومقره الاجتماعي.
يجب ان تحمل جميع هذ ه العربات وبطريقة واضحة للمراقب المتمو قع علي اليمين بيانات توضح الوزن فارغة ومحملة والحمولة القصوي المسموح بها

المادة 4 : يجب ان يحمل كل جرار زراعي او عربة زراعية او عربة او جهاز زراعي مقطور حمولته القصوى المسموح بها طن ونصف وكل نصف مقطورة زراعية يجب ان يحمل بطريقة واضحة لوحة معدنية تعرف بلوحة المصنع تبين الاسم و النوع وعنوان المصنع و بيانات النوع وبيانات الحمولة القصوى المسموح بها.
والي ذلك فان بيانات النوع والرقم التراتبي في سلسلة النوع يجب ان يتم تدوينها بطريقة مقروءة و بأحد الأجزاء التي يمكن الوصول اليها كهيكل العربة أو احد أجزائها غير القابلة للنزع.
يجب ان يقوم المصنع بوضع هذه البيانات باداة دامغة في اطار مخصص
يجب علي كل اليات الأشغال العمومية أو أي مشغل خاص ان يقوم في الظروف ذاتها وعلي لوحة الصانع اسم ونوع وعنوان المصنع وبيانات الحمولة القصوي المسموح بها
تتم كل هذه التسجيلات تحت مسؤولية المصنع
المادة 5 : تؤدى كل مخالفة لهذا المقرر ؛ إضافة إلي العقوبات الجنائية، إلى وضع العربة في المحشر طبقا لترتيبات المادة 207 من المرسوم رقم 2007/006 الصادر في 2007/01/05 المتضمن لقانون السير.
المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المقرر.
المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق ترقيم الولايات

الولايـــــــــــة	الـــــــرقـم
انواكشوط	00
الحوض الشرقي	01
الحوض الغربي	02
لعصابة	03
غورغول	04
لبراكنة	05
اترارزة	06
آدرار	07
داخلة انواذيب	08
تكانت	09
كيديماغا	10
تيرس زمور	11
انشيري	12

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 076-2008 مكرر صادر بتاريخ 3 أبريل2008 يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق والإنقاذ البحري.

المادة الأولي :يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق والإنقاذ البحري علي النحو التالي
الرئيس :الشيخ ولد خالد المستشار الفني المكلف بالبحرية التجارية
الأعضاء :

- لام ممادو , ممثل الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (وزارة النقل)
- أحمد ولد محمد فال , ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- المقدم البحري الشيخ ولد أحمد مندوب مكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري
- محمد الأمين ولد سيدي إبراهيم مدير البحرية التجارية (وزارة النقل)
- لو ممادو بوبو مدير الصيد التقليدي (وزارة الصيد)
- العقيد ولآد ولد حيمدون المدير العام للحماية المدنية
- المصطفي ولد عبدو الله المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة المدنية
- سيدي ولد الويمين مدير الوقاية من التلوث ومكافحته (الوزارة المكلفة بالبيئة)
- المقدم أحمد ولد اعليوته ممثل قائد أركان الدرك الوطني
- الرايد البحري محمدو ولد عبد الرحمن ممثل مدير البحرية الوطنية
- العقيد سيدي ولد سيدي محمد ممثل قائد القوات الجوية
- محمد ولد السالك ممثل ملاك السفن بقطاع الصيد
- بشير ولد محمد الأغظف مدير المكتب الوطني للأرصاد الجوية
- فاله بنت سيدنا عالي ممثلة عمال مركز التنسيق والإنقاذ البحري.

المادة 2:يتم إلغاء كل الترتيبات التي تتعارض مع هذا المرسوم وخاصة الواردة في المرسوم رقم 073-2007 الصادر بتاريخ 26 مارس 2007 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق والإنقاذ البحري.

المادة 3: يكلف وزير النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 070-2008 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يتعلق بمدة وشروط ممارسة التفويض الممنوح للشركة الوطنية للمياه من أجل توزيع الماء الشروب.

المادة الأولي: يهدف هذا المرسوم إلي تحديد المدة والشروط التي تمارس من خلالها الشركة الوطنية للمياه (الشركة) المنشاة بمقتضي المرسوم 2001/88 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2009 التفويض الممنوح لها للتوزيع العمومي للماء الشروب.

المادة 2:يطبق هذا التفويض علي البلدات التالية

- **العيون**
- **أكجوجت**
- **ألاك**
- **أطار**
- **باسكنو**
- **بوغي**
- **بوتلميت**
- **جيكني**
- **كرو**
- **كيهدي**
- **كنكوصة**
- **كيفة**
- **كوبني**
- **المذرذرة**
- **النعمة**
- **انواذيبو**
- **انوكشوط**
- **روصو**
- **سيلبابي**
- **تجكجة**
- **تنبدغة**
- **الطينطان**

المادة 3:تحدد مدة التفويض في دفتر الشروط ويتوفر الوزير المكلف بالمياه وكذا سلطة التنظيم علي اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للقيام بالتعاون مع الشركة الوطنية للمياه بإعداد الدفتر المذكور والمصادقة عليه

وتمنح الشركة الوطنية للمياه لتوقيع دفتر الشروط اجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ الإبلاغ به.

المادة 4: تقوم سلطة التنظيم خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة بتنفيذ الإجراء المحدد في المادة 50 وما بعدها من مدونة الماء .

وعند انقضاء فترة صلاحية التفويض يمكن تمديد التفويض بمقتضي ملحق لدفتر الشروط يصادق عليه بنفس الشروط التي تمت وفقا لها المصدقة علي دفتر الشروط وذلك من أجل تمكين الشركة الوطنية للمياه من ضمان استمرارية التوزيع العمومي للماء الشروب في البلدات التي لم تستكمل فيها عملية اختيار مستفيدين من التفويض.

المادة 5:تخضع الشركة الوطنية للمياه لنظام التنازل فيما يتعلق باستخدام المياه التي تكتسي طابع النفع العمومي وذلك تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن مدونة المياه.

المادة 6: الحقوق والواجبات المترتبة علي التفويض هي:

الحق المقصور علي الشركة الشركة الوطنية للمياه والمتمثل في استغلال وصيانة شبكات التوزيع العمومي للماء الشروب

إعطاء الأولوية لتوفير الماء الشروب للسكان طبقا للمادة 5 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن مدونة المياه

الإلزامية المفروضة علي الشركة الوطنية للمياه والمتمثلة في أدائها لمهمتها طبقا لدفتر الشروط وفي احترامها لمعايير الجودة المحددة في المواد من 34 إلي 36 من القانون رقم 030/2005 صادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن مدونة المياه

مراعاة الشركة الوطنية للمياه هدف محاربة الفقر في إطار مهمتها.

اطلاع رب العمل وسلطة التنظيم علي الشروط الفنية والتجارية والمالية المتعلقة بممارسة التفويض.

المادة 7: يضمن رب العمل استمرارية التوزيع العمومي للماء الشروب في حالة عجز الشركة الوطنية للمياه أو إخلالها بمهمتها أو تغيبها عنها كما أنه يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة

المادة 8:يحدد دفتر الشروط الواجبات والحقوق المترتبة علي الشركة الوطنية للمياه ولها وكذا مستويات الأداء الفني والتجاري والمالي المطلوب تحقيقها من قبل الشركة طبقا للحقوق والواجبات المذكورة في المادة 6 أعلاه

كما يحدد دفتر الشروط بصفة خاصة ما يلي

- **وصف المنشات**

- النفقات الواقعة علي عاتق الشركة الشركة الوطنية للمياه بما في ذلك الإتاوات المحتملة
- الشروط المالية (الإجراء المتعلق بالميزانية تحديد التعريفة المساهمة في الاستثمارات)
- مراجعة التعريفة والإتاوات الشروط العامة لصيانة شبكة توزيع الماء الشروب والإشغال التي تتولي الشركة الوطنية للمياه انجازها ,
- نظام الوصلات (بوليصة الاشتراك تمويل الأشغال ولانجازها)
- بيانات التسيير التي يجب تقديمها وكذا دوريتها
- التدقيقات التي يجب إجراؤها علي الحسابات
- الجراء المتعلق بتسوية الخلافات
- شروط قيام سلطة التنظيم برقابة الدراسات وانجاز الأشغال
- شروط تعلق التفويض وسحبه وتعديله وإنهائه وتجديده
- مؤشرات الأداء التي يجب إن تحققها الشركة
- لائحة الوثائق المحتمل إلحاقها.

المادة 9: يبلغ دفتر الشروط لرب لعمل من قبل رئيس سلطة التنظيم بعد التأشير عليه وتوقيعيه من قبل المدير العام للشركة الوطنية للمياه
ويمنح رب العمل أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ هذا الإبلاغ لتوقيع ونشر المقرر القاضي بالمصادقة علي دفتر الشروط .
المادة 10: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له
المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالمياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 07 يناير 2008 يقضي بترخيص انجاز واستغلال بئر أنبوبي في قرية البشري في ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد محمد لمين مسؤول القرية البشرى بإنجاز واستغلال بئر أنبوبي في القرية البشرى وذلك طبق إحداثيات التالية: شمالا 16 22 7 17 غربا 10 16 35 التابعة بلدية الدفع مقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي.
المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على حساب القرية وهذه الرخصة لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن من الوزارة المكلفة بالمياه.
المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.
المادة 4: تتحمل القرية تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة.
المادة 5: تلتزم القرية بإشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية ونهاية أشغال حفر هذا البئر وإعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمها لإدارة المياه.
المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع وفي حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.
المادة 7: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب أو تعلق الرخصة دون أن تكون القرية حق في التعويض.
المادة 8: تكلف السلطات الجهوية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الاتصال

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 066-2008صادر بتاريخ 20مارس 2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة الثقافة والاتصال .

المادة الأولي:يعين السيد بوب ولد محمد نافع الحاصل علي شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ مدير للمعهد الموريتاني للبحث العلمي وذلك اعتبارا من 31مايو 2006.
المادة2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 076-2008 صادر بتاريخ 2 أبريل2008 يقضي بإلغاء واستبدال المرسوم رقم 96-021 صادر بتاريخ 19 مارس 1996 المحدد لتشكيلة وترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولي: يهدف هذا المرسوم تطبيقا لإحكام المادة 54 من القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة إلي تحديد القواعد المتعلقة بتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات

المادة 2:تشمل صلاحيات اللجنة الوطنية للمسابقات الإشراف علي الاكتتاب لاحتياجات الإدارات المركزية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 3:تعتبر اللجنة الوطنية للمسابقات سلطة إدارية مستقلة تتمثل مأموريتها العامة في مراعاة شفافية مسابقات النفاذ إلي المناصب العمومية وعلي هذا الأساس تكلف بما يلي

- تعيين أعضاء لجان تحكيم المسابقات وعند الاقتضاء تعيين مصححي المواد المتخصصة
- تحديد قواعد موضوعية للتقييم
- مسك سجل بأسماء أشخاص مرجعيين وتحديثها بانتظام ليتم اختيار أعضاء لجان التحكيم من بينهم
- إعداد تقرير سنوي حول مسابقات الاكتتاب في المناصب العمومية وإحالته إلي الوزير الأول.

المادة 4:تتشكل اللجنة الوطنية للمسابقات من رئيس وأربعة أعضاء يتم تعينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

يتم احتيار رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات من بين الشخصيات المعروفة بنزاهتها وكفاء تها وتجربتها وفي حالة وجود مانع نهائي للرئيس أو لأحد الأعضاء يتم الاستبدال بنفس الطرق وحسب نفس الشروط المبينة في الفقرات أعلاه

المادة5: تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضاء.

المادة 6:يؤدي رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات اليمين أمام المحكمة العليا قبل تولي وظائفهم وفيما يلي نص اليمين

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بنزاهة وإخلاص بوظائفي وان أزاولها بكل حياد واحترام للقوانين والنظم المعمول بها وان أحافظ علي سر المداولات.

المادة 7: تعد اللجنة الوطنية للمسابقات نظامها الداخلي الذي يعتمد بمقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 8:يتم إبلاغ اللجنة الوطنية للمسابقات من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء علي اقتراح من الوزير المكلف بتسيير السلك المعني أو صاحب الوصاية.

المادة 9:لرئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات الحق في علاوات تحدد مبالغها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 10:تسند سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات إلي المديرية العامة للوظيفة العمومية

وتكلف السكرتارية بوجه خاص بحفظ محاضر وتقارير المسابقات ومسك سجل الأشخاص المرجعيين وبإعداد إعلانات المسابقات بالتعاون مع القطاعات المعنية وبالتنظيم المادي للمسابقات مع لجان التحكيم

المادة 11: يجب إن توفر السلطات والإدارات كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 12:يجب عل الإدارات والمؤسسات العمومية إن توافي اللجنة الوطنية للمسابقات بانتظام بالمؤهلات التي من شأنها إثراء سجل الأشخاص المرجعيين.

المادة 13:تضم لجان التحكيم التي تعينها اللجنة الوطنية للمسابقات وجوبا ممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير إن الرئيس وأعضاء اللجنة الأول عن الإدارة المستفيدة من الاكتتاب وعند الاقتضاء مدير مؤسسة التكوين التي ستستقبل المترشحين الناجحين لا تجوز لهم المشاركة في لجان التحكيم.

المادة 14:يتم الإعلان عن المسابقات علي نطاق واسع وتلزم لجنة التحكيم المعينة لكل مسابقة بأن تنشر وفقا لنفس الظروف وقبل تنظيم المسابقة جولا للتقييم أو للدرجات.

المادة 15:تضم المسابقة أشكال الانتقاء التالية

المواد الكتابية و/ أو المواد الشفهية و/أو البدنية

الاحتيار الانتقائي عن طريق المواد الكتابية و/أو الأساليب التقنية النفسية الشفهية أو البدنية

انتقاء علي الملفات بالنسبة لبعض التخصصات أو الاختيار عن طريق الامتحان المهني

المادة 16:في نهاية كل مسابقة تعلن لجنة التحكيم النتائج وترسل تقريرا عن سيرها إلي رئيس اللجنة وترسل نسخة منه إلي كل من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والإدارة المستفيدة

ويشير التقرير المذكور عند الاقتصاد إلي الأحداث التي سجلت والي التوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم المسابقات ويوقع التقرير من طرق الرئيس وعضوين من أعضاء اللجنة علي الأقل.

المادة 17:يعد رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات تقريرا عن تنظيم وسير المسابقة المذكورة مع ذكر الإحداث التي سجلت وشكاوي المترشحين ويوجه التقرير إلي

الوزير الأول مع نسخة منة إلي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 18:يبرز التقرير السنوي المشار إليه في المادة 3اعلاه جردا لعمليات الاكتتاب عن طريق المسابقات والمصاعب الحاصلة وخصوصا المتعلقة بتطبيق النظم المتعلقة بالمسابقات وتعرض عند الاقتضاء جميع الإجراءات المفيدة من أجل الرفع من شفافية المسابقات يحال التقرير السنوي من طرف رئيس اللجنة إلي الوزير الأول مع إرسال نسخة منه إلي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويتم نشره.

المادة 19:يمكن للجنة الوطنية للمسابقات إن تعين عند الضرورة لجان تحكيم متخصصة للاكتتاب بالنسبة للمسابقات المنظمة لحساب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 20:يلغي هذا المرسوم ويحل محل الإحكام السابقة المخالفة وخاصة إحكام المرسوم رقم 021 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 والمشار إليه أعلاه

المادة 21: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المكلفة بالترقية التسوية، و الطفل و الأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068-2008 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بتعيين مديرة في الوزارة المكلفة بالترقية التسوية والطفل والأسرة.

المادة الأولي:تعين السيدة بنت أحمدو المديرة السابقة للأسرة مديرة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال وذلك اعتبارا من 2 يناير 2008.

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 104 صادر بتاريخ 20 يناير 2008 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالنظر في الترشح لوظائف التأطير.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مكلفة بالنظر في الترشح لوظائف التأطير في الإدارة على مستوى الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة حسب الجدول الملحق بهذا المقرر وذلك تطبيقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2007/152 بتاريخ 28 أغسطس 2007.

المادة 2: تتألف اللجنة المكلفة بالنظر في الترشح لوظائف التأطير في الإدارة على مستوى الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة من:

- الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة رئيسا
- المستشار القانوني للوزير
- مدير الشؤون الإدارية والمالية
- المسؤول الأول عن الإدارة المعنية بالوظيفة الشاغرة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتنظر في الملفات المترشحين وفقا للمعايير المحددة بموجب المرسوم 152/2007 وفي تعميم التطبيق والإعلان الصادر حول الوظيفة الشاغرة وتعد محضر الاجتماع المتضمن الاقتراحات المعللة ويحال هذا المحضر إلى الوزير لاتخاذ القرار.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على مشروع إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إشراف على مشروع إصلاح نظام الصفقات العمومية وتتمثل مهام هذه اللجنة في الوظائف التالية:

- الإشراف على مسار وضع إصلاح الصفقات العمومية والمصادقة عليه،
- مراجعة مشاريع النصوص والموافقة عليها،
- تقديم اقتراحات للحكومة تهدف إلى تحسين نظام إبرام الصفقات العمومية،
- ضمان متابعة تنفيذ الإصلاح وتقييمه

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف من:

الرئيس: رئيس اللجنة المركزية للصفقات

نائب الرئيس: مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد، والميزانية والشغل

الأعضاء:

- المدير العام للتشريع، الأمانة العامة للحكومة
- مدير البرمجة/ وزارة الاقتصاد والمالية
- الأمين القائم لمشروع إصلاح نظام الصفقات العمومية، وزارة الاقتصاد والمالية
- المفتش العام لوزارة النقل
- الممثل عن الإدارة العامة للميزانية وزارة الاقتصاد المالية

- ممثل عن البنك المركزي
- ممثل عن المجتمع المدني
- ممثل عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتاني
- ممثل عن الجمعية الموريتانية لمكاتب الدراسات
- ممثل عن فدرالية الصناعة والمعادن
- ممثل عن المنظمة الموريتانية لأرباب العمل الموريتانية
- ممثل عن القطاع الخاص
- ممثل عن الإتلاف الموريتاني ((انشروا ما تدفعون)).

يمكن للجنة الإشراف الاستعانة بأي شخص تعتبر كفاءته ضرورية للقضايا التي تناقشها.

المادة 3: يتولى سكرتارية للجنة الأمين القائم لمشروع إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية واللجنة المركزية للصفقات.

المادة 4: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 5: يلغي هذا المقرر يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام المساعد للحكومة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 079-2008 صادر بتاريخ 10أبريل 2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولي:يعين بالأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 22 سبتمبر 2004 الموظفون التالية أسماؤهم وذلك علي النحو التالي

-المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر:

مديرة التشريع: السيدة/ يمهلها بنت محمد إدارية , مدنية ,رئيسة مصلحة الدراسات في إدارة التشريع سابقا

-الرقابة المالية:

المراقب المالي :السيد كان الشيخ محمد فاضل مستشار بديوان الوزير الأول سابقا

المراقب المالي المساعد: السيد المختار ولد بزبادي إداري

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 7 يناير 2008 يقضي بتعيين كاتب مقرر ومقررين للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيد عثمان ولد محمد المامون مستشار أول لدى محكمة الحسابات كاتبا مقررا للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: يعين السادة / با أبو بكر مستشار أول احمد محمود ولد أبو بكر قاضي منتدب أول لدى محكمة الحسابات مقرران لهذه اللجنة.

المادة 3: في حالة غياب أو حصول مانع للكاتب المقرر يتولى القيام بمهامه أحد المقررين المذكورين في المادة الثانية من هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0583 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : رابطة شلخة صمب.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : النجانية - باركيول

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسلم ولد بوبو

الأمين العام: القطب ولد سالم.

أمين المالية: ولد باب ولد بلخير

وصل رقم 000428 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : هيئة الشيخ المستعين بالله لإحياء التراث,

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : اترارزة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محنض ولد محمدن السالم ولد الشيخ المستعين
الأمين العام: عبد الله جوب.
أمين المالية: محمدن السالم ولد غالي.

وصل رقم 0767 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي منظمة الترقية الاجتماعية والوعي المدني.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية :اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد ألب
الأمين العام: محمد ولد سيدي.
أمين المالية: بلال ولد محمود

وصل رقم 0793 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة الإغاثة الإجتماعية.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النات بنت التلمودي
نائبة الرئيسة: عزة بنت محمد
أمينة المالية: باب بنت غيثن

وصل رقم 000018 صادر بتاريخ 02 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة الولاتية للمساعدة.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : ولاته
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: باهن ولد الن
الأمين العام: بيدي محمد حماني.
أمينة المالية: الديجه بنت جوتي

وصل رقم 0776 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة التنمية الشاملة وحماية البيئة.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : تامشكط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: اندوروها بنت لمرابط
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد بوب.
أمين المالية: سيد محمد ولد محمد الأمين .

وصل رقم 0782 صادر بتاريخ4 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :جمعية أفطوط الوسط
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:محمد السالم ولد احمد رمظان ولد محمد السالم
نائب الرئيس: عمر ولد الجنيد ولد بلال
أمين المالية: سيدي محمد ولد محمد السالم

وصل رقم 0317 صادر بتاريخ18 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية الموريتانية للصحة والتلوث البيئي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : صحية وتنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيب
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة منت هيداله
الأمين العام:سيداتي ولد محمد الأمين
أمين المالية: خون ولد محفوظ

وصل رقم 092 صادر بتاريخ15يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :شبكة التجمع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا CDDFM.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أم الخيري كان
الأمين العام: راما تو لآي ماما دو ألفا كان
أمين المالية: إبراهيم تانجا

وصل رقم 0151 صادر بتاريخ21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :منظمة حماية البيئة بالنعمه
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : النعمة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:مولاي المأمون ولد سيد محمد
الأمين العام: علال ولد احمدو
أمين المالية: سيداتي ولد علال

وصل رقم 0963 صادر بتاريخ29 نوفمبر2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية أفريقيا للنهضة Association ATrque Renaissance
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: موسي مامادو جالو
الأمين العام:أمادو ادريسا سي
أمين المالية: صيدو مامادو جالو

وصل رقم 0795 صادر بتاريخ04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :منظمة من أجل تنمية لبراكنه
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : ألاك
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: خدي بنت عبد الفتاح
الأمين العام: نفيسة بنت الناجي
أمين المالية: سيد ولد الحسن

وصل رقم 0107 صادر بتاريخ15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :جمعية البيئة والصحة ومساعدة المزارعين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الكوري ولد خياز
الأمين العام: بوه ولد لارباس
أمين المالية: احمد ولد أعمر

وصل رقم 0746 صادر بتاريخ27 أبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية التقي للفقراء واليتامى والمعاقين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كوبني
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ديده بنت أحمدون ولد سيد بوبكر
الأمين العامة: مريم بنت طالب خير
أمين المالية: بيب بنت محمد

وصل رقم 0741 صادر بتاريخ27 أبرير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :المنظمة الموريتانية للتنمية المستدامة ومحاربة الفقر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية تنموية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الفاضل ولد محمد
الأمين العام: تملص بنت الحسن
أمين المالية: فاطمة بنت الحسن

وصل رقم 0563 صادر بتاريخ25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :منظمة الاتصال من أجل التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية تنموية :
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيفه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:السالك ولد محمد المصطفي
الأمين العام:محمد المصفي ولد سيد أحمد
أمين المالية: فاله بنت محمد فاضل

وصل رقم 0195 صادر بتاريخ28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :جمعية الأصالة لحماية البيئة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية: : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاطمة بنت لمرابط
الأمين العام: خديجة بنت محمد محمود
أمين المالية:كلثامه بنت الطالب

وصل رقم 0741 صادر بتاريخ27 أبرير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :المنظمة الموريتانية للتنمية المستدامة ومحاربة الفقر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية تنموية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الفاضل ولد محمد
الأمين العام: تملص بنت الحسن
أمين المالية: فاطمة بنت الحسن

وصل رقم 0607 صادر بتاريخ03 أبرير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :مؤسسة محمد ولد الشيخ امبكه للأعمال الخيرية .
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية تنموية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: تكيبر بنت الميداح
الأمين العام: كراي ولد المختار
أمين المالية: منت ابنو بنت محمد

وصل رقم 063 صادر بتاريخ03 أبرير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :جمعية البيطريين المهنيين (A. P. E)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية تنموية : بيطرية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد تاتي
الأمين العام: احمد ولد محمد بوفش
أمين المالية: محمد احمد ولد لمجد

وصل رقم 0149 صادر بتاريخ21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :منظمة العمل من أجل مكافحة السيدا ومحو الأمية وإغاثة الأيتام .
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية تنموية : أجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه ولد سيد ولد محمياي.
الأمين العام: محمد ولد سيد أحمد لحبيب
أمين المالية: الشيخ أحمد ولد الرايس.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

الوزارة الأولى
مديرية نشر الجريدة الرسمية